

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

شرعهم بالكتاب أو السنة ويشهد به عدلان اسلما منهم يعرفان المبدل من غيره كذا ذكره أصحابنا ويخذه ما سلف عن القرافي .

والثالث اختلف الفقهاء في ان الاسلام هل هو شرط في الإحصان أم لا ومذهبنا انه ليس بشرط فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه ومذهب أبي حنيفة ان الاسلام شرط في الإحصان واستدل أصحابنا بحديث رجم اليهوديين المتقدم واعتذر الحنفية عنه رجمهما بحكم التوراة وهذا ضعيف يظهر بما تقدم فائدة الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام .

الأول تعلمه لا من كتبهم ونقل أخبارهم الكفار ولا خلاف ان التكليف به علينا .

والثاني ما انعقد الاجماع على التكليف به وهو ما علمناه بشرعنا انه كان شرعا لهم وامرنا في شرعنا بمثاله كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقد قال كتب عليكم القصاص في القتلى وقام دليل الشرع على القصاص .

الثالث ما ثبت انه من شرعهم بطريق صحيح نقله ولم نؤمن به في شريعتنا فهذا هو موضوع الخلاف فاضبط ذلك وباقي التوفيق